الا ان في مسئله الاستحقاق لا شترط التصديق لان الحق يثبت ظاهرا البيع فلم يعقد على نفسه عقد الحجر فوقع الاستغناء عن التصديق وفي مسئلتنا لا يبطل الغرور بعلم المولى بان لا محال له وفي مسئلة البيع اذا علم البائع غاصب لم يثبت الغرور لان العلم بحال البائع هناك يبطل السبب لان بيعه لا يطلق الاستيلاد فاما هنا فان العلم بحال المكاتب لا يمنع صحة السبب وفي مسئلتنا تجب قيمة الولد يوم ولد وفي مسئلة الغرور في الشراء تجب القيمة يوم الخصومة والفرق بينهما ان الغلوق هنا حصل في ملك المولى لانه محجور فاذا جاء التصديق صحت الدعوى وصار الغلوق في الملك وثبت له حق التملك بقيمته فوجب اعتبار قيمته في اقرب اوقات الامكان فاما المغرور فانما ضمن قيمة الولد لانه انما حبسها وتصرف صاحبها عنها في التقدير وانما المنع يوم الخصومة **قوله** وعن ابي يوسف لا يعتبر تصديقه اي بتصديق المكاتب يعني ست النسب مجرد دعوة المولى كما ان الاب اذا ادعى ولد جاريه ابنه وقد حملت في ملك الابن لا شترط تصديق الابن بل يثبت النسب بمجرد دعوة الاب فكذا هنا بل الولاء لان دعوة المولى اقوى من دعوة الاب لان للمولى له حق في مكاسب المكاتب لان مال الكتابة موقوف على ولاء لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم بخلاف الاب لانه لا حق له في مال الابن وانما له حق التملك عند الحاجة **وجه** الفرق على ظاهر الرواية ان المولى محجور نفسه بعقد الكتابة عن التصديق في مال المكاتب وليس له ان يتملك مال المكاتب بخلاف الاب فان له حق التملك عند الحاجة في مال الابن ولهذا يثبت الاستيلاد في جارية الابن ولا يثبت الاستيلاد في جارية المكاتب نظرا للغرماء فعلم ان ما قاله ابو يوسف ضعيف **قوله** وعليه عقرها اي وعلى المولى عقر جاريه المكاتب وذلك لان المولى لما لم يملكها وقع الوطء في ملك العين والوطء لا يخلو من احد الموجبين اما الحد واما العقر فانتفى الحد للشبهة فتعين العقر بخلاف استيلاد جارية الابن حيث لا يجب العقر على الاب لانه تملكها بالقيمة لما سبقا على الاستيلاد شرطا لصحته وقع الوطء في ملك الاب فلم يلزمه العقر **قوله** لا يقدمه الملك العميم المنصوب راجع الى الوطء الذي دل عليه قوله وطئ **قوله** لما ذكره اي ذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب وهو انه ثبت للمولى في ذمة المكاتب حق بيانه ان المولى لما كان له حق في مال المكاتب كفى ذلك لصحة ثبوت النسب فلم يحتج الى تملك الجارية بخلاف الاب فانه لا حق له في مال الابن وانما له حق التملك فتملكها بالاستيلاد لحاجته الى صيانة مائه ولكن في قول صاحب الهداية نظر لانه قال ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد اي ما ثبت للمولى من الحق كاف لصحة الاستيلاد والمفهوم منه ثبوت استيلاد جاريه المكاتب والمنصوص في الكتب عن اصحابنا ان الاستيلاد لا يثبت وهو نفسه يصرح بهذا ايضا بعد خطين بقوله ولا تصير الجاريه ام ولد له اي للمولى فاذا لم تصر الجاريه ام ولد له فمن اين صح الاستيلاد **قوله** وقيمة ولدها عطف على قوله وعليه عقرها وانما وجب على المولى قيمة ولد جاريه المكاتب لان النسب لما ثبت بتصديق المكاتب بشبهة الملك وجب نقل الولد الى المولى ومال المكاتب لا يجوز نقله الا بالقيمة لانه لا يحتمل التبرع **قوله** ولا تصير الجاريه ام ولد له لانه لا ملك له ينبها حقيقة كما في ولد المغرور وكان سبغي ان يقول كما في المغرور بلا ذكر الولد على معنى ان الجاريه لا تصير ام ولد للمغرور لعدم الملك فيها وهذا هو حق الكلام اما قوله كما في ولد المغرور فغير نظر **قوله** فلو ملكه لو ما ثبت نسبه منه اي نسب الولد من المولى معنى لو ملك المولى الولد بعد تكذيب المكاتب دعواه ثبت نسب الولد حينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)